

س/ عرف علم اصول الفقه واذكر الخصائص التي تمتاز بها القاعدة الاصولية ٢٠١١ ص ٦

- هو قواعد عامة يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية العملية الفرعية من ادلتها التفصيلية
اما التعريف المختار فهو (قانون الاجتهاد وقواعد الاستنباط التي يستعين بها المجتهد او القاضي
على استخراج الاحكام الشرعية العملية من ادلتها التفصيلية (الجزئية)

- التحليل

١. **اصول/ جمع اصل لغة** ما يبنى عليه غيره سواء اكان البناء حسيا كالجدار او معنويا كبناء
الحكم على دليله **واصطلاحا** هو الحكم على دليله

٢. **الفقه لغة/** فهم غرض المتكلم من كلامه او الفهم مطلقا **واصطلاحا** الاحكام الشرعية العملية
المستنبطة من ادلتها التفصيلية الجزئية

٣. **الاحكام الشرعية العملية/** هي الاعمال التي تنظم اعمال وتصرفات الانسان وهي صفاتها
التكليفية من وجوب وندب وحرمة وكراهة واباحة وصفاتها الوضعية من السببية والشرطية
والمانعية والصحة والبطالان والفساد

٤. **الادلة الجزئية/** الدليل الجزئي هو الذي يدل على حكم خاص لواقعة معينة او تصرف معين
مثل قوله تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق) فيستدل منها حرمة القتل بغير حق

س/ من الذي جعل قواعد اصول الفقه ومن دونها؟

جعل قواعده في المذهب الجعفري الامام الباقر والامام الصادق عليهما السلام ومن دونهما هو
الهشام بن الحكم ومن بعده الشافعي في كتابه الرسالة

س/ ما هي مناهج الاصوليين في القواعد العامة؟ ص ١٠

١. **منهج الحنفية/** يستقي الاحكام من المسائل الفرعية ونها يكون القواعد الكلية

٢. **منهج المتكلمين/** سمي بهذا الاسم لان اغلب علماء الاصول الذين اتبعوا هذا المذهب هم
من علماء الكلام ويعتمد هذا المذهب في تحقيق القواعد الاصولية بشكل نظري منطقي
يعتمد على الحجج والبراهين العقلية كما في قاعدة (الغزالي) (قول الصحابي ليس حجة)
واستدل في ان الصحابي غير معصوم لذلك يجوز عليه الخطأ والسهو اضافة الى انه اذا
وقع الخلاف بين الصحابة فلا يمكن تفضيل احدهم على الاخر واذا كان احدهم يصرح
بجواز مخالفة الاخر فلا يمكن الحجة بقوله

٣. منهج الامامية/ يعتمد الادلة العقلية والنقلية واول من قرر مناهج الاصول الامام الباقر والصادق عليها السلام وقد اكتفوا بالقواعد الكلية فقط وتركوا القواعد الفرعية لتلاميذهم

س/ ما هي اهمية اصول الفقه بالنسبة للقانونيين وصلته بالقانون ؟ ص ١٣

١. النصوص القانونية كالنصوص الشرعية منها ومنها خاصة ومنها مطلقة ومنها مقيدة ومنها غامضة ومنها واضحة فالعام يخصص الخاص عند التعارض والمطلق يقيد بالمقيد عند التعارض ويزال غموض الغامض بالواضح اذا كان تشريعهما يرمي الى تحقيق غاية واحدة وذلك لا يتم الا بالاستعانة بقواعد اصول الفقه.
٢. قد تتعارض النصوص فيما بينها ورفع التعارض من قبل القاضي او شراح القانون يحتاج الى اتباع نهج اصول الفقه الذي يقضي بانه يجب اللجوء الى ما يلي:-
 - أ. اللجوء الى الجمع بين النصين لان اعمال النصين افضل من اهمال احدهما
 - ب. البحث عن المرجحات لتقديم الراجح على المرجوح في العمل
 - ت. ان كانا متساويين في القوة الالزامية فيبحث في تاريخ تشريعهما لتحديد المتأخر واعتباره ناسخا للاول وملغيا له
٣. عند اعداد مشروع لقانون يجب ان تتميز صياغته بالدقة الفنية بعيدة عن الحشو والتعقيد فيتطلب ان يكون اعضاء لجنة اعداد مشروع القانون ملمين بقواعد اصول الفقه
٤. دلالات النصوص على الاحكام مختلفة منها صريحة ومنها ضمنية والحكم المأخوذ من النصوص قد يكون منطوقا او مفهوما او صريحا وغير صريح والتمييز بين هذه الاختلافات ومضامينها يتطلب الالمام بقواعد الفقه.
٥. معرفة طبيعة عناصر التصرفات القانونية وتمييز احكامها وتحديد ما يعتبر ركنا وما يعتبر شرطا من تلك العناصر للوقوف على الاثر المترتب على ذلك لا يمكن استيعابه الا عن طريق قواعد اصول الفقه
٦. من الصعب على شراح القانون الوصول على عمق النصوص للحصول على قصد المشرع لبيان هذا القصد وايصاله الى ذهنية الطالب القانوني مالم يكن هؤلاء الشراح مسلحين بسلاح قواعد واصول الفقه.

س/ عرف الوضع و الدلالة ثم بين اقسام الدلالة اللفظية بصورة موجزة؟ ص ١٤-١٥

- الوضع هو جعل الشيء دليلا على المعنى لفظا او غير لفظ وهو صفة الواضع سواء كان من اهل اللغة او الشرع او القانون .
- الدلالة هي كون الشيء بحالة يلزم مع العلم به العلم بشيء اخر فالاول دال والثاني مدلول والحالة التي بينهما اساس تلازمهما فان كامن الحالة وضعا فالدلالة وضعية وان كانت طبعيا فهي طبيعية وان كانت عقلا فالدلالة عقلية وتقسم الدلالة اللفظية الى ما يلي:-
- ١. الدلالة اللفظية الوضعية/ هي ان يدل لفظ على معنى وضع له لغة او عرفا او شرعا او قانونا او في اي اصطلاح اخر كدلالة لفظ (قتل) على ازهاق الروح
- ٢. الدلالة اللفظية الطبيعية/ و ان يدل لفظ على معنى لم يوضع له ولكن تكون دلالاته بمقتضى الطبيعة كدلالة انين المريض (آه او آخ) على الالم الذاتي او النفسي
- ٣. الدلالة اللفظية العقلية / هو ان يدل لفظ او كلام على معنى لا بسبب الوضع ولا الطبع انما عن طريق العقل، فعقل الانسان يحكم على تضارب الفاظ الشاهد وتعارض اقواله على عدم صدقه وعدم امانته في اداء الشهادة وهي دلالة ظنية قابلة لاثبات العكس
- ٤. الدلالة الوضعية غير اللفظية/مثل دلالة اشارات المرور على المعنى الموضوع لها
- ٥. الدلالة الطبيعية غير اللفظية/ كدلالة التغيرات الفيزيولوجية في شخص المتهم حين استجوابه على ثبوت التهمة الموجهة اليه وهي دلالة ظنية قابلة لاثبات العكس كسرعة نبضات قلبه وتغيير لون وجهه اثناء التحقيق
- ٦. الدلالة العقلية غير اللفظية/وهي دلالة الاثر على المؤثر كدلالة هذا الكون العظيم على وجود الخالق ودلالة الدخان على النار

س/ ما الفرق بين اللفظ المفرد والمركب ؟ ص ١٦

- ١. مفردا / لا يدل جزء من لفظه على جزء من معناه مثل خيانة ، تهمة ، عقوبة وقد يطلق على ما يقابل الجمع والمثنى والمضاف والجملة او على ما يقابل المركب
- ٢. او يكون مركبا وهو الذي يدل جزء من لفظه على جزء من معناه مثل خيانة الامانة وشهادة الزور وتهمة القتل وعقوبة السرقة وعلم الاجرام

س/ اشرح اقسام الدلالة الوضعية من حيث المعنى؟ ص ١٦

- ١. الدلالة المطابقة(دلالة المطابقة)// هي دلالة اللفظ الموضوع على تمام معناه (العقد يطابق اجتماع الايجاب مع القبول)
- ٢. الدلالة التضمنية(دلالة التضمن)// هي دلالة اللفظ على جزء من المعنى (اجتماع الايجاب ضمن العقد

٣. **الدلالة التلازمية (دلالة الالتزام)** دلالة اللفظ على معنى خارج عن المعنى الموضوع له ولكنه لازم له ولا ينفك عنه في الذهن او خارج الذهن او كليهما مثل العقد والحقوق والالتزامات

س/ ماذا تعني الالفاظ التالية :-ص ١٧

١. **الكلي/** ما امكن صدق مفهومه على كثيرين فكل شيء في الذهن قبل رؤيته كلي
٢. **الجزئي/** ما لا يصدق مفهومه على اكثر من واحد كل شيء بعد رؤيته جزئي
٣. **الجنس/** كلي يندرج تحته امور مختلفة في طبائعها وماهيتها كالجريمة جنس لجميع انواع الجرائم والمعدن جنس لجميع انواع المعادن
٤. **النوع/** كلي يندرج تحته امور متفقة في طبائعها وماهيتها لكنها مختلفة في صفاتها ومميزاتها كالتمر والحنطة فكل واحد منها نوع لأصناف متفقة في الماهية والطبيعة
٥. **الصنف/** كلي يندرج تحته افراد متفقة في ماهيتها وصفتها والصنف يحل بعضه محل الاخر في الوفاء بخلاف النوع الجنس

س/ (النسبة بين مفاهيم المصطلحات لا تخلو من حالات اربعة) اذكرها ص ١٨

١. **المساواة/** كون لفظين مترادفين بحيث يطلق على كل منها على كل ما يطلق عليه الاخر من الافراد كالانسان والبشر لغة والجناية والجريمة شرعا والعقد واتفاق الارادتين قانونا
٢. **التباين/** هو كون لفظين بحيث لا يطلق كل منهما على مما يطلق عليه الاخر المجرم والبريء
٣. **العموم والخصوص المطلق/** هو ان يكون احد اللفظين بحسب المفهوم اعم مطلقا والاخر بحسب مفهومه اخص مطلقا فكلما تحقق الخاص تحقق معه العام دون العكس الكلي فقد يتحقق العام في مجال اخر بدون هذا الخاص الجنائية والقتل العمد فكل قتل عمد جنائية ولكن ليست كل جنائية قتلا ربما سرقة او تجسس
٤. **العموم والخصوص من وجه/** هو ان يكون كل من اللفظين بحسب المفهوم عاما من وجه وخصا من وجه اخر يكون خاصا عندما يجتمع مع الاخر في حالة من الحالات ويكون عاما اذا فارقه واجتمع مع اخر غيره مثل المال والحق الشخصي يجتمعان في مبلغ من النقود لشخص يكون بذمة شخص اخر فهو مال لان له منفعة ويمكن ادخاره وحق شخصي لانه بذمة الغير

س/ بين نوع الدلالة اللفظية في كل مما يأتي مع ذكر السبب ٢٠١١ ص ١٦

١. دلالة لفظ القانون المدني على جميع نصوصه / ج / دلالة المطابقة لانها دلالة للفظ على تمام معناه جميع نصوص القانون المدني تدل على تمام القانون المدني
٢. دلالة لفظ البيع على بيع المنقول فقط / ج / دلالة تضمنية (تضمن) لانها دلالة للفظ على جز من معناه وبيع المنقول جزء من البيع
٣. دلالة حرمة الزواج بزوجة الاب على بطلان العقد عليها - دلالة تضمنية

س/ بين نوع الدلالة (العقلية والوضعية والطبيعية) في كل مما يأتي. ٢٠١٢

١. دلالة الالفاظ على المعاني / دلالة وضعية
٢. دلالة حل الطالب لمسألة معقدة / دلالة عقلية
٣. دلالة وجود شخص على سطح البناية على وجود سلم. / ج / دلالة عقلية
٤. دلالة القانون على الالتزام بالأحكام. / دلالة وضعية
٥. دلالة كلمة آه على الألم. / ج / دلالة لفظية طبيعية
٦. دلالة تناقض الشاهد في اقواله على الكذب. / ج / دلالة لفظية عقلية
٧. دلالة العدل الى الحسن /
٨. دلالة احمرار الوجه الى الخجل. / ج / دلالة طبيعية غير لفظية

س/ ما لفرق بين الجنائية والجريمة في الفقه الاسلامي والقانون؟ ص ١٨

لا فرق بينهما في الفقه وهما مترادفان وتعبران عن ارتكاب فعل محذور او ترك واجب بحيث يعاقب المرتكب اما القانون فيعتبر الجريمة اعم من الجنائية لانها تشمل الجنحة والمخالفة

س/ بين اي من النسب الاربع بين الامثلة التالية: ٢٠٠٩ ص ١٨

١. الشاعر والكاتب. / العموم والخصوص من وجه
٢. التصرف القانوني والعقد. / ج / العموم والخصوص المطلق
٣. القانون والقانون المدني. / العموم والخصوص من وجه
٤. العقد وانتقال الملكية. / العموم والخصوص من وجه
٥. (المجرم والبريء) (الرجاء والقنوط) (الصدق والجحود) (الرضا والاكراه) / ج / تباين
٦. (الانسان والبشر) (العقد واتفاق الارادتين) (العقد الموقوف وغير النافذ) / ج / مساواة
٧. الرجاء والقنوط / ج / تباين
٨. المال والحق الشخصي / العموم والخصوص من وجه

٩. الجناية والجريمة / شرعا مساواة وقانونا العموم والخصوص المطلق
١٠. العقد الموقوف والعقد غير النافذ/ مساواة

س/ ما الخاص؟ وما حكمه؟ وما هي انواعه؟ ص ٢٩٨

- هو اللفظ الموضوع لمعنى واحد معلوم على الانفراد او لعدد محصور وهو اما :-
- ١. الواحد بالشخص/ هو اللفظ الموضوع لمعنى شخص ولا يشمل غيره كما في اسماء الاعلام واسماء الاشارة كقول الولي لرجل (زوجتك بنتي فاطمة) او (بعثك هذه السيارة)
- ٢. الواحد بالصنف / كقول الشخص (بعثك طن من الارز العنبر) يكون محل العقد بصنف معين من الارز فلا يجوز تسليم صنف غيره واذا هلك قبل القبض وجب مثله من نفس الصنف
- ٣. الواحد بالنوع/ كقول احدهم (اوصيت لفلان بأغنامي) يكون ما يملكه من الاغنام حيث وفاته للموصى له ان لم تزد عن ثلث التركة ولا يجوز تسليمه غير الاغنام
- ٤. الواحد بالجنس/ هو جنس جميع الانواع المندرجة تحته كالعقار والمنقول
- حكمه/ حكم اللفظ الخاص قطعيا على المعنى المحدد له ولا يحتاج الى استنباط الحكم منه الى التفسير الاجتهادي لان التفسير يكون انص يحتمل اكثر من معنى ومن امثلة الخاص:-
- ١. (الزانية والزاني أجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)
- ٢. (ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع...)
- انواعه / الامر والنهي والمطلق والمقيد

س/مثل لصيغة الخاص المراد به عام. ج/ ولا تكن للخائنين خصيما..

س/ مثل لما يأتي بمثال واحد. ٢٠١٠ ص ٣٠٣-٣٠٤ (س/ عرف الامر مع شرح صيغته ٢٠١٥)

هو طلب اداء من فعل او امتناع على وجه الحتم والازام مالم يقيم دليل على خلاف ذلك

١. صيغة امر ب(افعل). ج / يا ايها الناس اوفوا بالعقود
٢. امر بصيغة الفعل المضارع المصدر بلام الامر . ج/ ومن شهد منكم الشهر فليصمه
٣. الجملة الخبرية المستعملة بمعنى الجملة الطلبية. ج/ والوالدات يرضعن اولادهن حولين..
٤. صيغة بلفظ كتب. ج/ كُتِبَ عليكم القصاص في القتلى
٥. صيغة امر بلفظ فرض. ج قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم
٦. صيغة امر بلفظ على . ج/ والله على الناس حج البيت

س/ ما هو مقتضى الامر ؟ ص ٣٠٤-٣٠٥

اختلف العلماء من الفقهاء والاصوليين لكن الرأي الراجح الذي استقروا عليه هو ان مقتضى الامر طلب الاداء من عل او امتناع فأما الفورية في التنفيذ او التراخي او التأجيل او الاداء مرة واحدة او التكرار وكما يلي:

١. (واستغفروا ربكم ثم توبوا اليه ...) امر بالاستغفار يكون على الفور
٢. (وأنفقوا في سبيل الله) يكون تعجيله وتأخيريه تابع لحاجة الناس الى الانفاق اي يمكن التراخي فيه عاجلا ام اجلا
٣. (والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) يكون لمرة واحدة وبعدها يكون مندوبا
٤. (واقموا الصلاة واتوا الزكاة) يمون للتكرار مدى الحياة

س/ ما لمقصود بالنهي ؟ وكيف تستدل على صيغته ؟ ص ٣٠٧

- هو طلب الكف عن الفعل على وجه الحتم والالزام ما لم يقد دليل على خلاف ذلك
- القرآن الكريم نهى الانسان عن جميع التصرفات التي تتضمن المفساد والمضار وبصيغ متعددة (مذكورة في السؤال اللاحق في المواد من ١-٦)

س/ مثل لما يأتي بمثال واحد. ٢٠١٠ ص ٣٠٨

١. الفعل المضارع للمخاطب المصدر بحرف (لا) الناهية. ج/ (ولا تقربوا الزنا) (ولا تقربوا مال اليتيم ..) (ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل) (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق)
٢. مشتقات مادة تحريم. ج/ (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم) (حرمت عليكم الميتة والدم ...)
٣. مشتقات مادة النهي. ج/ (وينهى عن الفحشاء والمنكر) ان الصلاة تنهى عن الفحشاء ...)
٤. نفي الحل. ج/ (ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا)
٥. نهي بصيغة اقتران الفعل بالوعيد/ ج/ (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون)
٦. نهي بصيغة استفهام انكاري. ج/ (أفأنت تكة الناس حتى يكونوا مؤمنين)

س/ ما لفرق بين الامر والنهي من حيث الاقتضاء. ص ٣٠٩

١. النهي بخلاف الامر لا خلاف في انه للفور اي ان الانسان المكلف ان يكف عن الفعل المنهي عنه فوراً بدون تراخي
٢. ان النهي للتكرار والاستمرار مدى الحياة لان في المنهي عنه مفسدة ومضرة

س/ ما هو اثر النهي عن المنهي عنه في الجرائم؟ ٢٠١٥ ر ص ٣٠٩

فعل الجريمة قبيح لذاته فقط وهو اما اعتداء على النفس كما في القتل او اعتداء على الاعراض والانساب او اعتداء على الاموال او اعتداء على الامن والمصالح العليا كالتجسس او الاعتداء على الامن وراحة الناس كالفساد في الارض واثر النهي عليها هو:-

١. تعتبر اسبابا لاستحقاق فاعلها المباشر وغير المباشر لعقوبات دنيوية من عقوبات الحدود والقصاص او العقوبات التعزيرية فان لم يعاقب بدون عذر فانه لا ينجو من عقوبة الاخرة امام الله
٢. لا تترتب عليها الاثار الشرعية في السرقة والسلب والنهب وخيانة الامانة والرشوة لا يصبح الجاني مالكا للمال وفي جريمة الزنا لا نسب ولا نفقة ولا مهر ولا عدة لان النهي عن هذه الجرائم انما لقبحها الذاتي ومفسدتها ومضررتها

س/ ما اثر النهي على العبادات؟ ص ٣١٠

لا اثر للنهي على العبادات في عينها او ذاتها لان العبادة حسنة لذاتها وفيها منفعة دنيوية او اخروية انما النهي لوصف لازم كصوم يوم العيد مثلا حيث اعتبره جمهور الفقهاء غير صحيحا ومجزئة ومسقطة للتكليف عند الحنفية او النهي عن العبادة لوصف غير لازم كالصلاة في دار او ثياب مغصوبة فقال جمهور الفقهاء بصحتها لكن فاعلها آثم وقال الظاهرية والحنابلة العبادة باطلة للنهي عنها

س/ ما اثر النهي على المعاملات المالية؟ ص ٣١١-٣١٤

١. اذا كان النهي لذات المنهي عنه او عنصر من عناصره يكون التصرف (باطلا باجماع الفقهاء كالنهي عن التعامل بالميتة والخنزير والدم والمسكرات)
٢. اذا كان النهي لوصف لازم للمنهي عنه يكون العقد باطلا ايضا عند جمهور الفقهاء وقد فرق الحنفية بين النهي عن تصرف لذاته وبين النهي عنه لوصفه اللازم واستحدثوا عقدا وسطا بين العقد الصحيح والعقد الفاسد وقالوا ان العقد الباطل يكون غير مشروع بأصله ووصفه والصحيح ما كان مشروعاً بأصله ووصفه والفساد ما كان مشروعاً بأصله وغير مشروعاً لوصفه وبذلك يكون للعقد خمسة اقسام هي:-
- أ. العقد الصحيح ويكون اما موقوفا او نافذ غير لازم او نافذ لازم
- ب. العقد غير الصحيح ويكون اما باطلا او فاسدا
- قال الجمهور بالتقسيم الرباعي على اعتبار ان الباطل والفساد مترادفان

٣. **النهي لوصف غير لازم** مثل النهي عن البيع وعن كل معاملة من شأنها ان تحول دون اداء صلاة الجمعة او النهي عن (النجش) وهو زيادة سعر السلعة لا لغرض الشراء بل ليغز بذلك غيره والنهي عن تلقي الركبان اي الخروج عن المدينة لاستقبال اهل الارياف لشراء محصولهم قبل دخول المدينة او النهي عن بيع الحاضر لباد اي عمل السمسرة والنهي عن بيع الرجل على بيع اخيه والنهي عن خطبة الرجا على خطبة اخيه والنهي عن بيع العربان اي البيع بالعربون الذي لا يسترد عند عدم الشراء والنهي في هذه العقود لا لذاتها ولا لوصف لازم لها انما لوصف غير لازم هو الحاق الضرر بالغير فقال جمهور الفقهاء بصحة التصرف لكن فاعله آثم امام الله وقال الظاهرية والزيدية هذا النهي يقضي الفساد المطلق وفرق المالكية والحنابلة في ان النهي اذا كان رعاية لحق الله او للمصلحة الهامة كان العقد باطلا اما اذا كان النهي رعاية لحق الفرد والمصلحة الخاصة فيحقق لمن لحقه الضرر قبول العقد او فسخه خلال ثلاثة ايام من علمه بغبنه

س/ ما لمقصود بالمطلق؟ وما حكمه؟ ص ٣١٦

- هو لفظ دال على ماهية مشتركة بين عدة انواع او اصناف او افراد يصلح لان يراد به اي واحد منها على سبيل التناوب قبل التقييد وهو يشمل النوع والجنس
- حكمه/ يعمل باللفظ المطلق على اطلاقه ولا يجوز للمجتهد او للقاضي تقييده ما لم يثبت له دليل شرعي على ذلك

س/ ما لمقصود بالمقيد؟ واذكر مثالا شرعيا على ذلك. ص ٣١٨

- هو المطلق مع اضافة قيد او كثر يقلل من شيعه ويبين ان المراد منه نوع من انواعه او صنف من اصنافه او غير ذلك
- قوله تعالى (من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا) فقيد القتل المحرم بان يكون بغير بحق وقوله تعالى (من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله) فقيد القتل الموجب لتحرير الرقبة والدية ان يكون خطأ وقيد الرقبة ان تكون مؤمنة

س/ ما معنى المطلق وما الفرق بينه وبين المقيد ، اعط تطبيقا واحدا. ٢٠١٦

- المطلق هو لفظ دال على ماهية مشتركة بين عدة انواع او اصناف او افراد يصلح لان يراد به اي واحد منها على سبيل التناوب قبل التقييد وهو يشمل النوع والجنس

- الفرق بينه وبين المقيد ان المطلق لم يقيد بقيد على عكس المقيد الذي يكون في اصله مطلقا لكن يضاف اليه قيد يقلل من شيعه اضافته الى ان المطلق لفظ يدل على ماهية مشتركة ترد على سبيل التناوب اما المقيد في حين ان المقيد يفيد لفظا محددا
- مثال المطلق قوله تعالى (وامهات نسائكم) في التحريم اي حرم عليكم الزواج بامهات زوجاتكم سواء حصل الدخول ام لا لان النص ورد مطلقا غير مقيدا بالدخول
- مثال المقيد (ليس للزوج ان يسكن زوجته ضررتها في دار واحدة بغير رضاها) فالمنع مقيد بحالة عدم الرضا

س/ (الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة اذا اوقف او خاب اثره لاسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها) استخرج القيد من تعريف الشروع . ص ٣٢٠

- القيد الاول/قيد المشرع الفعل ان يكون بقصد ارتكاب جناية او جنحة فلا شروع في المخالة
- القيد الثاني/ قيد الاسباب بان لا دخل لارادة الفاعل فيها والا يعتبر شروعا

س/ كيف يتم معرفة مدى صلة المقيد بالمطلق؟ ص ٣٢١ (س/ اين يتم حمل المطلق على المقيد باعتباره مقيدا ومتى لا يتم ذلك؟ ص ٣٢١-٣٢٧

يمكن معرفة مدى صلة المطلق بالقيد من خلال الصور الاربعة التالية:-

١. المطلق والمقيد متحدان في الحكم والسبب/يحمل المطلق على المقيد بالإجماع اذا كانا مثبتين ولم يكن تشريع المقيد متأخرا عن العمل بالمطلق اما اذا كانا منفيين او ان المقيد متأخر عن العمل بالمطلق قال الجمهور بحمل المطلق على المقيد وخالفهم البعض (الحنفية والشافعية) فقالوا يعمل بهما اذا كانا منفيين ويعتبر المقيد ناسخا للمطلق اذا تأخر عن العمل به

- تطبيقها في الشريعة الاسلامية/ كلمة (دم) وردت تارة مطلقة بقوله تعالى(حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) وتارة ورد مقيدا بقوله تعالى (لا اجد في ما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا) فالمطلق والمقيد متحدان في الحكم وهو التحريم ومتحدان في السبب كون الدم مضر بصحة من يتناوله لذلك اجمع الفقهاء ان الدم المقصود بالآية الاولى هو الدم المسفوح وان ما ورد في الآية الثانية هو بيان لهذا المراد

- تطبيقها في القانون الوضعي / ورد التغرير مقيدا بالغبن الفاحش في المادة ١٢١ من ق م ع وورد مطلقا عن هذا القيد في المادة ١٣٤ من ق م ع فالسبب في النصين واحد هو التغرير والحكم واحد وهو كون العقد موقوفا فيحمل المطلق على المقيد ويعتبر التغرير في المادة

١٣٤ مقيدا في الغبن الفاحش (س/ اين يتم حمل المطلق على المقيد باعتباره مقيدا)(تكون الاجابة رقم (١) فقط

٢. **مختلفان في الحكم والسبب / اجمع الفقهاء على عدم جواز حمل المطلق على المقيد لعدم وجود التعارض بينهما حتى يرفع التقييد**

- **تطبيق هذه الحالة /** وردت كلمة (يد) في اية الوضوء مقيدة بقيد (المرافق) (يا ايها الذين امنوا اذا قمتم للصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق) ووردت كل (يد) مطلقة في اية عقوبة السرقة (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما) فاختلف السبب بينهما (الوضوء والسرقة) واختلفت في الحكم (وجوب الغسل ووجوب قطع اليد)

٣. **متحدان في الحكم ومختلفان في السبب/** ذهب جمهور الفقهاء الى عدم حمل المطلق على المقيد لعدم التعارض حتى يرفع بالحمل في ذهب البعض الى حمل المطلق على المقيد - **تطبيقها/** ورد لفظ الشهود مطلقا في المداينة (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) في حين وردت في سورة الطلاق مقيدة بان يكون الشاهدان عادلين (فاذا بلغن اجلهن واشهدوا ذوي عدل منكم) فالسبب مختلف بينهما (المداينة والطلاق) والحكم في كلاهما واحد وهو وجوب الاشهاد

٤. **مختلفان في الحكم ومتحدان في السبب/** يميل اكثر الفقهاء الى عدم حمل المطلق على المقيد وابقاء المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده

- **تطبيقها/** في اية الوضوء امر الله تعالى بغسل الوجه واليدين الى المرافق اي قيد الغسل بالمرافق لكن في التيمم لم يقيد بالمرافق فالسبب واحد هو اقامة الصلاة والحكم مختلف هو وجوب الغسل في المقيد ووجوب المسح في المطلق

س/ ما هو تكييف تقييد المطلق؟ ٢٠٠٧ ص ٣٢٨

اختلف الاصوليون في تكييف التقييد وكما يلي:-

١. قال الحنفية والشافعية اذا تأخر المقيد عن العمل بالمطلق يكون ناسخا
٢. قال المالكية التقييد تأويل والتأويل هو العدول من المعنى الراجح الى المعنى المرجوح لدليل في لفظ يحتمل معنيين يكون راجحا في احدهما ومرجوحا في الآخر
٣. قال جمهور الاصوليين التقييد بيان للمعنى المراد من المطلق كما ان التخصيص بيان للعام فالشارع اذا لم يرد بالمطلق اطلاقه يذكره في مجال اخر مقيدا اشعار بان المراد من المطلق هو المقيد ايضا

س/ ما هي او عدد او اشرح المعايير او الضوابط او المحددات في تقسيمات صيغ العام ؟ ص ٣١

١. من حيث مصدر دلالتها على العموم

أ. **العام اللغوي** / لفظ وضع لمعنى مشترك بين ما يندرج تحته من الانواع ان كان جنسا والاصناف ان كان نوعا والافراد ان كان صنفا والاجزاء ان كان كلا مثل (كل وجميع وكافة وعامة وقاطبة والرجال والنساء والاموال والازمنة والامكنة وغير ذلك واسماء الشرط والاسماء الموصولة

ب. **العام العرفي** / هو لفظ نقله اهل العرف الشرعي والقانوني او غيرهما من معناه اللغوي واستعمله في معنى اعم منه تكرر استعماله فيه حتى اصبح حقيقة عرفية مثل لفظ (اكل) في قوله تعالى (ان الذين يأكلون اموال اليتامى....) فالمعنى اللغوي للفظ اكل واضح لكن لم يرد ذلك الشارع المقدس انما اراد معنى اعم وهو اتلاف مال الغير والتجاوز عليه هو حرام كحرمة الاكل بدون اذن صاحبه

ت. **العام العقلي** / هو دوران الحكم مع علته وجودا وعدما مثل كلمة (أف) في قوله تعالى (ولا تقل لهما اف...) وهذه كلمة تدل على التضجر والاستئثار لكن الله تعالى اراد معنى اعم منه عقلا وهو كل تصرف قولي او فعلي من الولد يؤذي قلب والديه

٢. من حيث هيئتها وتركيبها:-

أ. **العام بصيغته ومعناه** / هو كل ما كان لفظه من صيغ الجمع سواء كان جمع مذكر سالم او مؤنث سالم او جمع تكسير (قلة او كثرة)

ب. **العام بمعناه دون صيغته** / هو ما عدا صيغ الجمع من الاسماء التي تفيد العموم لغيرها مثل الاسماء الموصولة مثل (يسجد لله ما في السموات والارض) (لا يجوز تحريك دعوى ضد اي) هذه نصوص عامة

٣. من حيث الاستعمال

أ. **قسم يستعمل لذوي العقول (الانسان) ولا يستعمل لغيرهم الا قليلا / مثل (مَنْ ، اللذين، اللاتي)** في قوله تعالى (مَنْ عمل صالحا فلنفسه) (واللذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا..) (واللاتي تخافون نشوزهن...) والمادة ٤٧ من ق.ع.ع (يعد فاعلا للجريمة من ارتكبها وحده او مع غيره) وقد يستعمل (مَنْ) لغير العاقل في قوله تعالى (والله يسجد مَنْ في السموات والارض)

ب. **قسم يستعمل لغير ذوي العقول اي الكائنات الحية عدا الانسان زلا يستعمل لذوي**

العقول الا قليلا/ مثل (ما) (هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا) وفي القانون

المدني (على المؤجر اصلاح وترميم ما حدث من خلل)

ت. قسم يستعمل لذوي العقول وغيرهم من الكائنات / مثل (اي ،كل، جميع) كما في (اي) في استعمالها لذوي العقول في قوله تعالى (ليلوكم ايكم احسن عملا) ومن استعمالها لغير العاقل (وما تدري نفس باي ارض تموت) وقد وردت اي لكليهما في م ٣٧٨ من ق.ع.ع (لا يجوز تحريك دعوى الزنا ضد اي من الزوجين (للعاقل) او اتخاذ اي اجراء فيها ... لغير العاقل)

٤. من حيث الظرفية والحال

- أ. اما لعموم الزمان مثل متى ومتى وما
- ب. لعموم المكان مثل اين واينما
- ت. لعموم الاحوال مثل كيف وكيفما
- هـ. من حيث ذاتية وعرضية الصيغ الدالة على العموم وتقسم الى:-
- أ. الصيغ الدالة على العموم لذاتها /

اولا. اسماء الشرط / والتي تتضمن ما يلي:-

- (١) اسم مبهم دال على العموم لذاته مثل (من ،ما) الشرطيتان (من يعمل سوءا يجز به)(وما تفعلوا من خير يعلمه الله)(من قتل نفسا عمدا يعاقب بالسجن)
 - (٢) اسماء الشرط لعموم الزمان مثل (متى)
 - (٣) اسماء الشرط لعموم المكان مثل (اينما) (اينما تكونوا يدركم الموت)
 - (٤) اسماء الشرط لعموم الاحوال(نساؤكم حرث لكم فأتو حرثكم انى شئتم)
- ثانيا. الاسماء الموصولة/ الموصولات في صيغ العموم سواء في صيغة الجمع او التثنية او المفرد ومنها ما يلي:-

- (١) (من) وهي اسم شرط يفيد العموم وكذلك اسم موصول يفيد العموم كما في قوله تعالى(فأما من طغى * وأثر الحياة الدنيا * فان الجحيم هي المأوى * واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى * فان الجنة هي المأوى) وكما في القاعدة القانونية(الدولة وارثة لمن لا وارث له)
- (٢) (ما) وهي كما اسم شرط تفيد العموم اذا كانت موصولة كما في قوله تعالى(كلوا من طيبات ما رزقناكم ولا تطغوا..) والمادة ١٠ من قانون أ. ش العراقي(يدون ما تضمنه البيان في السجل ويوقع....)
- (٣) (اي) و(اية) كما في قوله تعالى (أباؤكم وأبناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا) وقوله تعالى (...لنبلوهم ايهم احسن عملا) في قانون ع.ع(يعد فاعلا للجريمة من دفع باية وسيلة شخصا على تنفيذ...) وكذلك(يعد شريكا في الجريمة من اعطى الفاعل سلاحا او الات او اي شيء اخر او ساعده عمدا بأي طريقة

(٤) وهناك اسماء موصولة تفيد العموم لذاتها (كل، جميع

ثالثا. الاسماء المؤكدة/ (جميع وأجمع وأجمعون وجمعاء وكافة وقاطبة وكل)

(١) كلمة (كل) تفيد العموم والاحاطة على سبيل الانفراد فاذا اضيفت الى النكرة

تفيد العموم مثل(يعاقب بالإعدام كل مواطن التحق باي وجه بصفوف العدو)

وكذلك المادة من القانون المدني الاردني (كل شهادة تضمنت جر مغرم او

دفع مغرم عنه ترد)

(٢) صيغة (جميع) عامة مثل (كل) الا انها تفيد العموم والاحاطة بصفة

الاجتماع قصدا دون الانفراد (على جميع العراقيين الدفاع عن وطنهم)

(٣) لفظة (من) تفيد العموم دون ان يؤخذ بنظر الاعتبار الانفراد او الاجتماع)

من قتل نفسا عمدا يعاقب بالسجن المؤبد)

ب. الصيغ التي تفيد العموم لغيرها /

اولا. الجمع المحلي بألف الاستغراق/سواء كان جمع مذكر سالم او مؤنث سالم او جمع

تكسير (الكاظمين ، العافين، المحسنين) في قوله تعالى(الذين ينفقون في السراء

والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين) وجمع

المؤنث السالم في (والذين يرمون المحصنات ...)ومن جمع التكسير (الرجال

والنساء) (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب..)وكذلك

الارض التي يكشف عنها البحر او البحيرات او الانهر تكون ملكا خاصا للدولة

وللمجاورين حق اخذها...)

ثانيا. الجمع المضاف الى معرفة/ مثل (اولادكم) في قوله تعالى(يوصيكم الله في

اولادكم للذكر) او (اموال الغائب) (تعاد اموال الغائب او المفقود اليه بعد...)

ثالثا. الصفة المعرفة بال الاستغراق/ مثل (الزاني والزانية) (الزاني والزانية فاجلدوا

كل واحد منهما....)ومثل (السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما) مثل (الحاكم) في

(اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله اجران)

رابعا. المفرد المضاف الى المعرفة/ مثل(مطل الغني) في الحديث الشريف(مطل الغني

ظلم) ومثل نفقة الزوجة في (تعتبر نفقة الزوجة غير الناشئ ديناً..)

خامسا. النكرة التي وقعت في احدى الحالات التالية:

(١) اذا وقعت في حيز النفي / (لا ضرر ولا ضرار) (لا نكاح الا بولي) (لا

جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون)

(٢) اذا وقعت في حيز النهي (لا يسخر قوم من قوم ولا نساء من نساء) (قوم

ونساء)

(٣) اذا وقعت في حيز الشرط (فاسق) (يا ايها الذين امنوا اذا جائكم فاسق بنبأ فتبنوا...)

(٤) اذا وصفت بوصف عام (قول وصدقة) (قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى)

(٥) اذا وقعت في سياق الاستفهام الاستنكاري (هل تعلم له سميا) (هل تحس منهم من احد او تسمع لهم ركزا)

س/ عرف العام وما هي صيغته باعتبار مصدر دلالتها على العموم ٢٠٠٧ ص ٣٣٠ - ٣٣١

- العام لغةً يعني الشامل يقال مطر عام اي شامل
- العام اصطلاحاً هو لفظ موضوع لمعنى واحد بحيث يشمل جميع ما من شأنه ان يندرج تحته من الافراد دفعة واحدة ما لم يقم دليل على خلاف ذلك
- التعريف الراجح هو ان العام ما يستغرق الصالح له دفعة واحدة لغة او عرفاً او عقلاً
- صيغته باعتبار مصدر دلالتها على العموم :
- ١. العام اللغوي/ لفظ وضع لمعنى مشترك بين ما يندرج تحته من الانواع ان كان جنساً والاصناف ان كان نوعاً والافراد ان كان صنفاً والاجزاء ان كان كلاً مثل (كل وجميع وكافة وعامو وقاطبة والرجال والنساء والاموال والازمنة والامكنة وغير ذلك واسماء الشرط والاسماء الموصولة
- ٢. العام العرفي/ هو لفظ نقله اهل العرف الشرعي والقانوني او غيرهما من معناه اللغوي واستعمله في معنى اعم منه تكرر استعماله فيه حتى اصبح حقيقة عرفية مثل لفظ (اكل) في قوله تعالى (ان الذين يأكلون اموال اليتامى....) فالمعنى اللغوي للفظ اكل وضح لن لم يرد ذلك الشارع المقدس انما اراد معنى اعم وهو اتلاف مال الغير والتجاوز عليه هو حرام كحرمة الاكل بدون اذن صاحبه
- ٣. العام العقلي/ هو دوران الحكم مع علته وجوداً وعدمًا مثل كلمة (أف) في قوله تعالى (ولا تقل لهما افٍ ...) وهذه كلمة تدل على التضجر والاستئثار لكن الله تعالى اراد معنى اعم منه عقلاً وهو كل تصرف قولي او فعلي من الولد يؤذي قلب والديه

س/ بين صيغ العموم في كل مما يأتي مع بيان حكم العام فيها. ٢٠٠٩

١. قوله تعالى (من عمل صالحاً فلنفسه ومن اساء فعليها) / ج (من) صيغة عموم تدل لذاتها اسم موصول
٢. قوله تعالى (واللاتي تخافون نشوزهن فعضوهن واهجروهن في المضاجع) / ج (اللاتي) صيغة عموم تستعمل لذوي العقول

٣. قوله تعالى (اينما تكونوا يدرككم الموت)../ج (اينما) صيغة عموم تدل لذاتها اسم شرط
٤. قوله تعالى (يا ايها الذين امنوا ادخلوا في السلم كافة)../ج (كافة) صيغة عام من حيث مصدر دلالتها على العموم – عام لغوي-
٥. قول النبي الاكرم صلى الله عليه واله (لا ضرر ولا ضرار) / ج صيغة تفيد العموم بغيرها- النكرة اذا وقعت في حيز النفي
٦. المادة () من القانون الاردني (كل شهادة تضمنت جر مغرم للشهاد او دفع مغرم عنه ترد. / ج / (كل) صيغة عام كونها من الالفاظ المؤكدة
٧. ولا تكن للخائنين خصيما .ج/ (ولا تكن) الخاص يراد به العام
٨. يا ايها النبي اذا طلقتم النساء... /ج/ الخاص يراد به العام
٩. نفقة الزوجة غير الناشئ دينا. ج/ نفقة الزوجة صيغة عموم نكرة مضافة الى معرفة
١٠. لا يسأل جزائيا من اكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية .ج/ (من) صيغة عموم اسم موصول

س/ ما المقصود بالخاص المراد به العام؟ ص ٣٤٣

اي ان يكون النص خاصا في صياغته ولكنه عام في حكمه كقوله تعالى الموجه للنبي صلى الله عليه واله (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) او (لان اشركت ليحبطن عملك) او (ولا تكن للخائنين خصيما) فكلها نصوص خاصة في الخطاب عامة في الحكم

س/ ما هي طبيعة دلالة العام او هل دلالة العام على شمول حكمه لكل ما يندرج تحته من الافراد ضنية او قطعية؟ ص ٣٤٤

١. لا خلاف في قطعية دلالاته عند وجود قرينة دالة عليهما كما في قوله تعالى (لتعلموا ان الله على كل شيء قدير وان الله احاط كل شيء علما) فيها دلالة قطعية على قدرة الله تعالى وتنزيهه عن كل نقص
٢. لا خلاف في ضنية دلالاته بعد التخصيص انما الخلاف في الاتي:-
 - أ. قال جمهور من العلماء الاصوليين والفقهاء (ان دلالاته ضنية لانهم امن عام الا وهو قابل للتخصيص
 - ب. قال البعض ومن ضمنهم الحنفية (ان دلالة العام الذي لم يثبت تخصيصه على ان الحكم ثابت لجميع افراد دلالة قطعية لانه وضع ليبدل على ذلك

